



٢٠١٧/١٥

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي رقم 10..... بتاريخ.....

بشأن الإعلان عن الترشيح لشغل منصب مدير الدبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين

بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

إن وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:

طبقاً لمقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 49 و 92 منه:

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لاحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولاسيما المواد 4 و 5 و 6 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة:

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون كما تم تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية:

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة:

وبعد إطلاع رئيس الحكومة:

قرر ما يلي:

### **المادة الأولى:**

تعلن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الدبلوماسية العامة والفاعلين غير الحكوميين.

### **المادة الثانية:**

يفتح باب الترشيح في وجه الأطر الذين تتتوفر فيهم الشروط الآتية:

1. أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية:
2. أن يكون حاصلا على:

- شهادة الماستر أو الماستر المتخصص، أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة معادلة، ومتوفرا على تجربة لا تقل عن 10 سنوات في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الدولي أو مجالات ذات صلة بالمهام المنوطة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:

أو

- حاملا لشهادة الإجازة أو شهادة معادلة، ومتوفرا على تجربة مبنية لا تقل عن 15 سنة في مجال الشؤون الخارجية والتعاون الدولي أو في مجالات ذات صلة بالمهام المنوطة بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

3. أن يكون قد تدرج في مناصب مسؤولية لا تقل عن منصب رئيس قسم بإحدى الإدارات العمومية المغربية أو تقلد مهام قنصل عام أو قائم بالأعمال أو نائب سفير بإحدى تمثيليات المملكة المغربية بالخارج:

4. أن يكون منتميا لأسلاك الوظيفة العمومية ومرتبها في السلم (11) على الأقل بإحدى الإدارات العمومية المغربية:  
أو

أن يكون موظفا بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، أو يكون ذا تجربة أو معرفة بال المجال الدبلوماسي والقنصلي أو بالمهام المنوطة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

### **المادة الثالثة:**

تحدد مواصفات المنصب المراد شغله طبقا للمرسوم رقم 2.11.428 المنظم لاختصاصات الوزارة المشار إليه أعلاه والدليل المرجعي للوظائف والكافئات (البطاقة المرفقة) كما يلي:

- تتبع وتحليل مجري الأحداث الوطنية والدولية عبر وكالات الأنباء ووسائل الإعلام الوطنية والدولية  
- الحرص بانتظام على وضع رهن إشارة مختلف مصالح الوزارة نشرة لما يرد في الصحف الوطنية والدولية من أحداث

- إطلاع المراكز الدبلوماسية والقنصلية المغربية على أهم مجريات الأحداث الوطنية في جميع الميادين

- اعتماد مراسلي الصحافة ووكالات الإعلام الأجنبية بالمغرب وربط العلاقات مع الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية الوطنية والأجنبية المعتمدة
- إدارة المحفوظات العادية وتكون رصيد وثائقى مكتوب وسمعي بصري يتعلق بالقضايا التي يمكن أن تساعد المصالح المركزية للوزارة والبعثات الدبلوماسية والمراکز الفنصلية على القيام بمهامها الإعلامية المتعلقة بالمغرب
- تقوية التفاعل مع مجموعات المجتمع المدني ومجموعات التفكير
- إدارة وتتبع وتحيين البوابة الالكترونية للوزارة والسهر على الارتقاء بصورة المغرب وتنمية العمل الدبلوماسي عبرها
- القيام بمهام الناطق باسم الوزارة.

المادة الرابعة:

ت تكون ملفات الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح وفق المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، والذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي [www.diplomatie.ma](http://www.diplomatie.ma) ابتداء من يوم ١٦ سبتمبر ٢٠١٧.
  - ملخص للسيرة الذاتية للمترشح (ة) تحمل صورته (ها) الفوتوغرافية:
  - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير ورفع أداء الوحدة الإدارية المعنية.
  - شريادة المعادلة بالنسبة للشواهد الأجنبية.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر لدى الكتابة العامة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مقابل وصل، ابتداء من ..... ٢٠١٧ ميل غاية ..... ٢٠٢٣ ميل خلال أوقات العمل الرسمي المعتمد بها بالإدارات العمومية. ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة:

تحدد بمقرر لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لجنة لدراسة الترشيحات طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على موقع رئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.diplomatie.ma](http://www.diplomatie.ma).

حرر بالرباط، في

